

دولة القانون والمؤسسات والنظام الديمقراطي

Rule of law, institutions and democratic system

د. سيد المين سيد عمر الشيخ

D. Sid LeminOuld Sid Amar Cheikh

أستاذ متعاون بكلية الحقوق - جامعة نواكشوط العصرية، موريتانيا
وبالمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء

ملخص

تعد الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، من أفضل الأنظمة البشرية التي ابتدعتها الإنسانية لإدارة شؤون الحكم، وبخاصة آلياتها ووسائلها، وأنظمتها المختلفة؛ فالدولة القومية ذات السيادة من المفترض فيها، أن تكون دولة القانون والمؤسسات، ولن تكون كذلك في ظل غياب مؤسسات قانونية ديمقراطية للتناوب السلمي - الحقيقي لا الصوري - على السلطة، ويكون هذا التناوب نابعا من إرادة شعبية قوية، تكون المؤسسات القانونية والسياسية تكرسا لها، وتبسيطا لمخرجاتها على أرض الواقع.

كما النظام الدولي لكي يكون نظاما ديمقراطيا، يجب أن يكون نظاما متعدد الأقطاب، والتوجهات الفكرية والعقدية، لا نظاما أحادي القطب ولا ثنائية، لأن تعددية المؤسسات وتنوعها، من أهم الآليات الدولية الكفيلة بإيجاب نظام دولي ديمقراطي، يحتمك لإرادة دولية قوية تحافظ على السلم والأمن الدوليين، انطلاقا من الإرادة المشتركة للمصالح لا الإدارة المنفردة لها.

الكلمات المفتاحية: دولة القانون والمؤسسات؛ النظام الديمقراطي؛ المجتمع المدني؛ القانون الداخلي؛ القانون الدولي.

Abstract

Contemporary democratic systems are among the best human systems of governance invented by mankind, especially through their various mechanisms, means and systems. The sovereign nation-state is supposed to be the state of law and institutions, and it will not be so in the absence of

democratic legal institutions for the peaceful alternation - real, not fictitious - of power. This alternation must emanate from a strong popular will whose result is manifested in judicial and political institutions whose role is to simplify the results on the ground. For the international system to be a democratic system, it must be a multipolar system, with multiple ideological and doctrinal orientations, and not a unipolar or bipolar system, because the plurality and diversity of institutions is one of the most important international issues of the mechanisms that guarantee the creation of a democratic international system governed by a strong international will that maintains international peace and security, based on the common will of the interests, and not on the singular will.

Keywords: Rule of law and institutions; Democratic system; Civil society; Domestic laws; International law.

مقدمة

الدولة مؤسسة إنسانية قديمة، يرجع عهدها إلى المجتمعات الزراعية الأولى التي نشأت في بلاد ما بين النهرين قبل حوالي ستة آلاف عام⁶¹. و"الدولة المدينة" من أهم إنجازات الإغريق حيث كان "البوليس-Poles"، أو المدينة الشكل السياسي الذي طوره الإغريق في القرن السادس قبل الميلاد⁶². وما يميز "المدينة" بمعناها الروماني "سيفيتاس" هو أنها "اجتماع سياسي يدير أعضاؤه شؤونهم بأنفسهم".

وهذا هو نفسه المعنى الذي تفيد به كلمة "بوليس" (Polis) اليونانية، ولكن بصورة أقوى، نظرا للعلاقة بين "بوليس" و"بوليتيك" (Politique)، (السياسية)، وهي علاقة نسبية. فالمدينة وتديرها السياسي عنصران متلازمان في المفهوم اليوناني لـ "المدينة".

61 - فرانسيس فوكو ياما: بناء الدول النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرين، ترجمة مجاب الإمام، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية. الرياض، الطبعة الأولى، 2007، ص: 41.

62 - ناصيف يوسف حتى: النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1985، ص: 73.

والمقصود بعبارة "دولة المدينة" أو المدينة/الدولة: هو المجتمع الذي تحتويه المدينة ويشكل دولة⁶³.

"ويمكن تفسير المنتظم الدولي المعاصر على ضوء ملاحظة "أرسطو" الشهيرة، والتي مؤداها أن الإنسان حيوان سياسي بطبعه.

فالناس في شتى مراحل تطورهم، لهم حاجات ورغبات لا يستطيعون إشباعها منفردين؛ ولذا فهم يلجؤون إلى التجمع في مجتمعات تتباين في طبيعتها طبقاً لتباين الظروف، وهي تثير جملة المشاكل التنظيمية المتعلقة بكيانها الذاتي وعلاقاتها بغيرها من المجموعات الأخرى، ويعادلهما في ذلك العلاقات الدولية المعاصرة⁶⁴.

ومع أن الدولة وبالشكل الذي يعرفه علم السياسية المعاصرة، هي في الغالب منتج سوسيو اقتصادي سياسي أوروبي بالمقام الأول؛ ولهذا فإن الدولة المعاصرة طبعت تاريخ الجماعات الإنسانية المختلفة، وخاصة منذ توسع النظام الأوروبي للدولة -الوطنية- ليشمل العالم كله.

فالدولة المعاصرة بهذا المعنى، عبرت عن مركزية النشاط الإنساني وحدوده، وعرفت آفاقه⁶⁵.

إن النظرية الحديثة للسيادة جاءت كردة فعل من الدول الأوروبية، على فكرة الإمبراطورية الرومانية المقدسة في عام 962م، والتي تقول: بعلو الإمبراطور على جميع الحكومات والممالك والجمهوريات في الدول المسيحية، كما أن ردة الفعل هذه موجهة أيضاً ضد عقيدة أن البابا هو قوة فوق كل الحكام المسيحيين.

وفي التاريخ الحديث برزت فكرة مغايرة للسيادة في القرنين 17/16⁶⁶.

63 - محمد عابد الجابري: قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1997، ص: 13.

64 - جوزيف فرانكل: العلاقات الدولية، ترجمة، غازي عبد الرحمن القصيبي، مطبوعات تهامة، الطبعة الثانية، جدة - المملكة العربية السعودية، 1984، ص: 15.

65 - عمراني محمد المرغني الجراي: العولمة وأثرها على سيادة الدولة، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، بنغازي-ليبيا، الطبعة الأولى، 2008، ص: 11.

66 - Elizabeth Oji & M. Ozioko (n.d). Effects of Globalization on Sovereignty of States. Lecturers, Faculty of Law, Nnamdi Azikiwe. University, Awka, Anambra State, p,260.

إن الإنسان لم يعد مجرد فرد من "رعية"، بل هو مواطن يتجدد كيانه بجملة من الحقوق الديمقراطية التي في مقدمتها الحق في اختيار الحاكمين، ومراقبتهم وعزلهم، هذا فضلا عن حق الحرية، كحرية التعبير والاجتماع، وإنشاء الأحزاب والنقابات، والجمعيات، والحق في التعليم والعمل، والحق في المساواة مع تكافؤ الفرص السياسية والاقتصادية... الخ.

ومن هنا تبدأ الديمقراطية ضرورة تاريخية؛ لأنها تفسح المجال لقيام مؤسسات المجتمع المدني من أحزاب، وجمعيات، ونقابات ومجالس منتخبة... الخ، وهذه المؤسسات هي التي تؤطر الصراع والحركة والتحول داخل المجتمع في اتجاه التقدم التاريخي⁶⁷.

إن موضوع دولة القانون والمؤسسات والنظام الديمقراطي؛ من المواضيع ذا الأهمية بمكان، لأنه يتصل بجوهر القانون الداخلي والقانون الدولي اللذين يكرسان وجود دولة القانون والمؤسسات. ويعتبر النظام الديمقراطي من أهم الأنظمة السياسية الديمقراطية التي أوجدتها الدولة القومية ذات السيادة في ظل النظام الدولي المعاصر.

وتعد فكرة دولة القانون والمؤسسات، من بين الأفكار الرائدة التي قام عليها النظام الديمقراطي، قصد إيجاد نظام سياسي ديمقراطي يضع تصورا لحكم رشيد انطلاقا من مبادئ دولة القانون والمؤسسات.

ولا شك بأن إثارة موضوع من هذا النوع ومعالجة إشكالاته، ووضع حلول لها، له أهميته البالغة؛ وهذا ما دعانا لطرقه ودراسته.

إن الإشكالية التي تعالجها هذه الورقة العلمية، تتمثل في الإجابة عن تساؤل مركزي، تتفرع عنه تساؤلات فرعية.

هل تستمد دولة القانون والمؤسسات أسسها من النظام الديمقراطي؟

وكيف يمكن ديمقراطية دولة القانون والمؤسسات في ظل النظام الدولي الراهن؟

وتتعلق هذه الورقة العلمية؛ من فرضية أساسية، وهي أن دولة القانون والمؤسسات

أصل أصيل من النظام الديمقراطية.

67 - محمد عابد الجابري: الديمقراطية وحقوق الإنسان، إصدار منظمة اليونسكو، 1996، ص: 12.

وقد اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع مناهج أساسية لعل أهمها: المنهج التاريخي، والمنهج القانوني المؤسسي، والمنهج التحليلي، ويمكن أن نلجأ إلى مناهج أخرى إن دعت الحاجة لها.

ولمعالجة الإشكالية التي تطرحها هذه الورقة العلمية، حاولنا الإجابة عليها من خلال المطالبين التاليين:

دولة القانون والمؤسسات والنظام الديمقراطي: المفهوم والأسس والمبادئ، (مطلب أول)، البعد الجغرافي والدولي لدولة القانون والمؤسسات (مطلب ثان).

المطلب الأول: دولة القانون والمؤسسات والنظام الديمقراطي: المفهوم والأسس والمبادئ
إن المعطى المفاهيمي والمؤسسي لكل موضوع، يتطلب من الدارس النظر في الجذور والصبورة التاريخية، والعلمية للمصطلحات موضوع الدراسة؛ ولا شك بأن مصطلحي: "دولة القانون والمؤسسات" و"النظام الديمقراطي" من بين المصطلحات السياسية والقانونية التي هي بحاجة إلى عملية التجديد والتطوير، حتى تواكب عملية التطوير المستمر في حقل العلوم السياسية والقانونية.

وهذا ما سنحاول معالجته في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الإطار المفاهيمي (فرع أول)، الإطار المؤسسي (فرع ثان).

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي:

سنقسم هذا الفرع إلى الفئتين التاليتين:

الفقرة الأولى: مفهوم دولة القانون والمؤسسات:

نشأ مفهوم دولة القانون في أوروبا كتصور عن الدولة الإمبراطورية، دولة الحكم المطلق، والسلطات المطلقة التي يحظى فيها الملك أو الامبراطور بحق منح الحياة، وزرع الموت تجاه "رعاياه"⁶⁸.

68- محمد سبيلا: زمن العولمة: دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى، الدار البيضاء/ المغرب، 2006، ص: 99.

ويقول المحلل السياسي الإيطالي "نيكولو ميكافيلي": (بأن تأمين الأمير، واستقرار الدولة، شكل غاية في حد ذاتها، تبرر جميع الوسائل المستخدمة من أجل الوصول إليها)⁶⁹. وقد تطور هذا المفهوم ليصبح بمثابة مثال سياسي، هاد ومرشد للتجربة السياسية في الغرب⁷⁰.

ففي أواخر ثمانينيات القرن العشرين المنصرم، فرض مصطلح "دولة القانون" نفسه تدريجياً على المجتمعات كمؤشر على الحكم، ومعيار في العلاقات الدولية. وقد اختلف الفقهاء في تعريفه؛ ويمكن حصره في الدولة التي تسن القانون⁷¹. فدولة القانون هي نقيض الدولة "السلطوية" الظالمة والديكتاتورية، لأنها تطبق قانوناً لا يخلو من احترام هرمية أنظمة محلية، ترتبط بآرث ثقافي خاص، له ترتيبات جنائية تعتبر مشروعة، كما أنه يعنى أيضاً إخضاع "دولة القانون" لمعايير فوق . قانونية ذات صبغة كونية كحقوق الإنسان⁷².

إن دولة القانون هي دولة المؤسسات بالقياس إلى الدولة التقليدية التي هي دولة "الأمير". فإذا كانت السلطة في الدولة التقليدية، متمركزة كلياً، وبشكل مطلق لدى شخص واحد، هو بمثابة الواهب للخيرات والحارم منها، مثلما هو السيد "المطلق" واهب الحياء، والموت، فإن دولة القانون، أي الدولة العصرية الديمقراطية، هي دولة يتم فيها توزيع السلطة، واقتسامها، لا على أفراد المجتمع فحسب، بل على مؤسسات: تشريعية، وتنفيذية، وقضائية. وهدف كل واحدة من هذه السلطات، هو الحد من السلطة الأخرى، ليتم التوازن المطلوب في توزيع السلطات.

وتفترض دولة القانون توازن وتقابل السلط، ومراقبة بعضها لبعض، وسيادة القانون.

Elizabeth Oji & M. Ozioko (n.d) , p,260.- 69

70 - محمد سبيلا: مرجع سابق، ص: 99.

71 - عبد القادر شربال: مجلة القانون، المجتمع، والسلطة، تصدر عن مختبر القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، الجزائر، عدد خاص، 2011، ص: 31.

72 - عبد الودود ولد الشيخ: القبيلة والدولة في إفريقيا، مركز الجزيرة للدراسات، الطبعة الأولى، 2013، ص: 110.

إن المعيار والمرجع في الحكم في دولة القانون، هو القانون نفسه، سواء تعلق الأمر بالقانون الأساسي، أو القوانين القطاعية⁷³.

إن دولة القانون قوامها هو "الحكم الرشيد"، الذي يتساوى أمامه مواطنيها، وهي الدولة التي يسودها السلام الاجتماعي، لأنها تتيح الفرص المتساوية لجميع مواطنيها، وتوسع خياراتهم، وتفتح آفاقهم⁷⁴.

وقد عرف جانب من الفقه "دولة القانون" بأنها: "ليست شيئا نسبيا، كما يعتقد البعض، وإنما هي دولة تتميز بسيادة القانون فيها، وإبدانة أي عمل تعسفي".

فلا يقصد بالقانون تلك القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية فقط، وإنما المقصود هنا، كافة القواعد القانونية الملزمة أيا كان مصدرها سواء كان نصا دستوريا، أو تشريعا، أو قرارا إداريا تنظيميا، أو معاهدة دولية، أو عرف، أو مبادئ قانونية⁷⁵.

ويحكم المجتمع المعاصر مبدأ سيادة القانون، ويقضي هذا المبدأ بالالتزام جميع أعضاء المجتمع، وسلطات الدولة على حد سواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال.

بيد أن سيادة القانون، لا تعني فقط مجرد الالتزام باحترام أحكامه، بل تعني سمو القانون، وارتفاعه على الدول؛ وهو ما يتطلب أن تبدو هذه السيادة في مضمون القانون، لا مجرد الالتزام بأحكامه⁷⁶.

• إن بعض رواد المدرسة المثالية، يعطي دورا للقانون الدولي في تحقيق السلام العالمي، من خلال تطبيق قواعده واحترامها، انطلاقا من أن المجتمع الدولي، هو تركيب لدول سيادة ومتساوية.

73 - محمد سبيلا: مرجع سابق، ص: 99.

74 - تقرير التنمية الإنسانية العربية، للعام 2002، ص: 111.

75 - لطفاوي محمد عبد الباسط: تجسيد جولة القانون من خلال تفعيل الرقابة على أعمال الإدارة العامة - دراسة وصفية تحليلية - أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسن/الجزائر، الموسم الجامعي، 2019-2020، ص: 50.

76 - أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000، ص: 21.

فالقانون الدولي، هو مصمم "قانون بين الدول"، يصبح بذلك المجتمع الدولي، محكوماً بنظام قانوني، يتضمن مجموعة من القواعد التي تسري على كافة⁷⁷.

الفقرة الثانية: مفهوم النظام الديمقراطي:

إن كلمة "ديمقراطية" لها جذور إغريقية، فهي منحدر من أصل كلمة "ديمقراطيا" "Dtmokratia"، المركبة من كلمتي "ديموس" "Demos"، و"كراتوس" "Kratos"، وهما يعنيان "شعب"، و"حكم"، أي (حكم الشعب).

وقد دخلت هذه الكلمة اللغة الإنجليزية في القرن السادس عشر الميلادي عبر كلمة "ديمقراطي" الفرنسية ذات الجذور الإغريقية⁷⁸.

- وإذا كانت الديمقراطية الغربية، ترى الحرية من الحقوق الطبيعية الفردية للإنسان، فإن الفلسفة الماركسية، ترى أن الحريات لا يمكن كفالته إلا في بيئة معينة تعمل الدولة على خلقها، أو بعبارة أخرى أن الحرية لا تتفتح زهرتها إلا في تربة معينة تحت ظلال نظام معين، هو النظام الذي يأخذ بمبدأ اشتراكية الملكية لوسائل الإنتاج⁷⁹.
- وقد شرع الإسلام مبدأ واضحاً يكرس حدود الحرية في الإسلام، وهو قوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار).

ويقول علماء الأصول في هذه القاعدة، "بأن كل حق فردي مشوب بحق الله الذي يتضمن المحافظة على حق الغير، فرداً كان أو جماعة، وأن المحافظة على حق الغير لا يكون بالامتناع على الاعتداء فقط، بل وعن استعمال هذا الحق إذا ترتب عليه ضرر بالغير".

77 - محمد منذر: مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002، ص: 30.

78 - ديفيد هيلد: نماذج الديمقراطية، ترجمة، فاضل جتكر، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، 2006، ص: 12.

79 - عبد الحميد متولي: الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ص: 44.

وعلى أساس هذه القاعدة الفقهية، فتنظرية الحرية في الإسلامية تقوم على إطلاق الحرية للفرد في كل شيء مالم تتعارض أو تصطدم بالحق، أو بالخير، أو بالمصلحة العامة، فإذا تعدت تلك الحدود، فإن الحرية تصبح اعتداء يتعين وقفه وتقييده⁸⁰.

إن الديمقراطية الحديثة نشأت كمشروع، يهدف إلى إعطاء الكلمة للشعب، بيد أن هذه الديمقراطية المزعومة تتلاشى، إذا كانت قوانين عولمة السوق، هي التي تملي على الشعب إرادتها بدل العمل على تحريره، فلا ديمقراطية في ظل غياب إطار سياسي، ألا وهو الدولة القومية ذات السيادة⁸¹.

إن الديمقراطية في العصر الحاضر كنظام للحكم، هي نظام سياسي اجتماعي اقتصادي يقوم على ثلاثة أركان:

- -حقوق الإنسان في الحرية والمساواة، وما يتفرع عنهما كالحق في الحريات الديمقراطية، والحق في التشغيل وتكافؤ الفرص...الخ.
- -دولة المؤسسات، وهي الدولة التي يقوم كيانها على مؤسسات سياسية ومدنية تعلو على الأفراد، مهما كانت مراتبهم وانتماءاتهم العرقية والدينية والحزبية.
- -تداول السلطة داخل هذه المؤسسات بين القوى السياسية المتعددة، وذلك على أساس حكم الأغلبية مع حفظ حقوق الأقلية⁸².

الفرع الثاني: الإطار المؤسسي:

إن الدولة الليبرالية الديمقراطية هي التي يستطيع المجتمع المدني الجامها حين تحاول الخروج عن مسار دولة القانون والمؤسسات.

فالمجتمع المدني؛ هو مجتمع مستقل عن إشراف الدولة المباشر، فهو يتميز بالاستقلالية، والتنظيم التلقائي، وروح المبادرة الفردية والجماعية، والعمل الطوعي، والحماسة من أجل خدمة

80 - عبد الحكيم حسن العيلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص: 195.

81 - بن شريط عبد الرحمان: الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة وتحديات العولمة، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2011، ص: 172.

82 - محمد عابد الجابري: "الديمقراطية وحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص: 5.

المصلحة العامة، والدفاع عن الفئات الضعيفة، إنه مجتمع التضامن والتسامح والاعتراف بالآخر واحترام رأي المخالف⁸³.

إن المجتمع المدني، لم يكن مجالاً للتبادل الحر والمنظم بشكل مبسط، كما يدل على ذلك الاستخدام المعاصر للمصطلح؛ وإنما البنية البرجوازية للمجتمع المدني، قد قيدت النشاط السياسي، فالمجال العام تم خلقه من عدد من المؤسسات غير الحكومية، كالمدارس، والجامعات، والصحف، والمؤسسات الثقافية، والكنيسة والأندية السياسية، والجمعيات الخيرية، والاتحادات المهنية.

وفي تطور المجتمعات الرأسمالية، أدت هذه المؤسسات إلى تمكين البرجوازية من التنظيم والتعبير عن نفسها سياسياً.

وقد لعبت في الوقت نفسه دوراً انضباطياً، مكنها من ممارسة نوع من السلطة الغير عنيفة "سلطة مهذبة" على الطبقات الاجتماعية الأخرى، كالمدارس والمؤسسات الثقافية، والمرجعيات الدينية، والصحف... الخ، تختلف عن السلطة العنيفة المتمثلة في قوات الشرطة، والنظام القضائي، والسجون والجيش.

وبتحويل ممارسة السلطة، من الدولة إلى مؤسسات المجتمع المدني، أصبحت السلطة جزءاً من البيئة القومية للحياة الاجتماعية بشكل عام⁸⁴.

وتفترض الكثير من أدبيات المجتمع المدني وجود ثلاثة أشكال من أنظمة الحكم في العصر الحديث: الشكل الماركسي "اللينيني"، والشكل الاستبدادي، والشكل الليبرالي "الديمقراطي".

بيد أن الشكل الماركسي "اللينيني" أصبح مهزوماً، والشكل الاستبدادي في تراجع في أجزاء مختلفة من العالم، وبهذا لا يبقى في ساحة اللعب سوى الشكل الليبرالي "الديمقراطي"⁸⁵.

83 - الحبيب الجناحاني: المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2006، ص: 33.

84 - تيموثي ميتشل: الديمقراطية والدولة في العالم العربي، ترجمة بشير السباعي، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية للكتاب، 2005، ص: 23.

85 - هوارديج. ويارد: المجتمع المدني النموذج الأمريكي والتنمية في العالم الثالث، ترجمة ليلي، زيدان، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص: 24.

لقد اضفت التغييرات السياسية التي بلغت أوجها بعد سقوط جدار برلين 1989 على فكرة المجتمع المدني طابعا من الشهرة مكنت من خلط الغايات بالوسائل. وغدا في الوقت نفسه وسيلة لتحقيق ذاته من خلال بناء حركات اجتماعية قوية بما يكفي للإطاحة بالدول التسلطية⁸⁶.

وقد دخل مصطلح "المجتمع المدني" بمفهومه الجديد القاموس السياسي في مطلع تسعينيات القرن العشرين، لقدرته الجلية على المساهمة في انفتاح ودمقرطة دول شمولية، وأخرى سلطوية في أوروبا الشرقية، وأمريكا اللاتينية: من خلال التمويل، وبناء القدرات، والتشبيك بغية الدفع بعجلة التحول الديمقراطي في العالم⁸⁷.

فمشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرارات السياسية بوصفه مجالا عاما تناقش فيه كل القضايا التي تلامس حياة المواطن من أجل وضع حلول لها، تعد أسلوبا حواريا وحضاريا يهدف إلى ديمقراطية النظام السياسي⁸⁸.

وتقوم شرعية النظام الديمقراطي على السيادة المشتركة للأعضاء فيه، وهم المواطنون الذين يشكلون المجتمع؛ فجوهر النظام الديمقراطي، هو السيادة المطلقة لإرادة الأغلبية⁸⁹. فالديمقراطية اليوم ليست موضوعا للتاريخ، بل هي قبل كل شيء ضرورة من ضرورات عصرنا⁹⁰.

إن الجانب التاريخي يظهر بعض تعقيدات صلة المجتمع المدني بالشؤون السياسية، فقد تصوره المنظرون الكلاسيكيون: بوصفه كيانا موازيا تنظمه الدولة، لكي يكون ثقلا معاكسا

86 - مايكل إدواردز: المجتمع المدني النظرية والتطبيق، ترجمة عبد الرحمن عبد القادر شاهين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص: 31.

87 - مارليس غلاسيوس: برامج المعرفة حول المجتمع المدني في غرب آسيا: مؤسسة امستردام لدراسات العلوم الاجتماعية، جامعة امستردام، 2010، ص: 2.

88 - وماري ماير وأودوفور هولت: المجتمع المدني والعدالة، ترجمة راندا النشار وآخرون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2010، ص: 37.

89 - عزمي بشارة: المجتمع المدني دراسة نقدية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، 2013، ص: 216.

90 - محمد عابد الجابري: "الديمقراطية وحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص: 12.

للخصوصية، وضامناً للمدنية، في حين تصوره الحداثيون: الليبراليون، والماركسيون على حد سواء كضامن حقيقي للمصلحة الفردية⁹¹.

إن المجتمع المدني، هو نقيض المجتمع الشمولي الاستبدادي، ونقيض المجتمع القبلي أو الطائفي، فقوى المجتمع المدني، يجب أن تكون مستقلة عن القوى السياسية؛ باعتبارها قاطرة التقدم، والصخرة الصلبة التي تتكسر عليها جميع محاولات المس بحقوق المواطن⁹².

المطلب الثاني: البعد الجغرافي والدولة القانون والمؤسسات.

إن دولة القانون المؤسسات تطرح عدة إشكالات؛ إن على الصعيد الوطني أو الدولي، لما لهما من ترابط وتشابك زمن العولمة، وهو الأمر الذي يفرض واقعا جديدا تتلاشى فيه الحدود، وتضمحل فيه الأسوار، وهو ما هبى للدعوة لإقامة دولة القانون والمؤسسات في خضم عالم متغير، يسعى لإيجاد آليات وطنية ودولية، تكون خادمة للإنسانية.

وهذا ما سنحاول معالجته في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الإطار الجغرافيلدولة القانون والمؤسسات (فرع أول)، الإطار الدولي لدولة القانون والمؤسسات (الفرع ثان).

الفرع الأول: الإطار الجغرافي لدولة القانون والمؤسسات:

إن الإطار الجغرافي، الذي تمارس عليه الدولة القومية سلطتها السياسية، يكون محددا بخطوط يصطلح عليها بالحدود التي تعتبر أهم أوجه السيادة الإقليمية.

وقد تعزز هذا المصطلح مع تكريس مفهوم السيادة منذ معاهدة وستفاليا سنة 1948 الأمر الذي أفرز معطى جديد، يتمثل في أن سيادة الدولة، لا يمكن أن يتجاوز إطارها الجغرافي الحصري ضمن حدود معينة⁹³.

91 - جون إهرنبرغ: المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة، ترجمة حاكم صالح وحسن ناظم، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص: 443.

92 - الحبيب الجحاني: مرجع سابق، ص: 36.

93 - سميرة عدنان: السيادة بين النظرية التقليدية والتحولات المعاصرة، رسالة تخرج لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال-الرباط، السنة الجامعية، 1998-1999، ص: 69.

إن السلطة العليا للدولة على إقليمها، هو مفهوم سياسي للسيادة في صورتها الداخلية، وهو مفهوم يهتم به الفقه الدستوري أكثر من الفقه الدولي، وكل ما له من صلة بالقانون الدولي، هو أنه يضمن للدولة على إقليمها نطاقا محفوظا يكون من صميم اختصاصها الداخلي⁹⁴.

والحدود حسب التعريف القانوني هي: (مجموعة من الفواصل المختلفة، وتكون في شكل جبال، أو بحار أو انهار أو ما إلى ذلك، تبين من أين تبدأ السيادة ومن أين تنتهي⁹⁵. تمارس الدولة على إقليمها سلطات سياسية، واختصاصات في ميادين الحكم والتشريع والقضاء باعتبارها أعلى سلطة داخل إقليمها.

ويضاف إلى ذلك أن الإقليم عنصر من عناصر قيام الدولة، وأن فقدانها يؤدي إلى زوال الدولة. فالإقليم إذن لا يخرج من كونه المجال المكاني الذي تمارس فيه الدولة اختصاصاتها، والإطار الذي تعتبر تصرفات السلطة فيه مشروعة⁹⁶.

إن القانون الدولي هو الذي يقرر انفراد كل دولة بإقليمها، فإن هذا هو الأثر الطبيعي لمنح الدولة حقوقا في إقليم معين، لأن الحق من أوصافه أنه ينحصر في صاحبه. أما نطاق ما تكسبه الدولة على إقليمها من حقوق فمرجعه الأحكام الدستورية للدولة المعنية⁹⁷.

ويتعين أحيانا عند البحث عما إذا كان عنصر السيادة متوفرا من عدمه بالنسبة لمجموعة من الناس تقيم على إقليم معين، التمييز بين السيادة القانونية والسلطة الفعلية، أي بين السيادة ذاتها كوضع قانوني، وبين ممارستها، في مختلف مظاهرها كمركز فعلي⁹⁸.

يعد مفهوم السيادة أشمل من السلطة، فالسلطة هي ممارسة السيادة، ويطلق بعضهم على السيادة صفة السلطة العامة، أو أن حق السيادة هو مصدر حق السلطة، أما السلطة

94 - محمد طلعت الغنيمي: القانون الدولي العام قانون الأمم، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1974، ص: 73.

- سميرة عدنان: مرجع سابق، ص: 69.

96 - إعداد قسم الدراسات والأبحاث: الدولة والقانون، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2006، ص: 173.

97 - محمد طلعت الغنيمي: مرجع سابق، ص: 74.

98 - علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، الطبعة الحادية عشر، 1975، ص: 121.

فهي القدرة على فرض إرادة أخرى، وتمثل سلطة الدولة القهرية، التي تعلو على سلطة، أي جماعة أخرى في المجتمع، والغرض إما أن يتم بوسائل القهر والتعسف، وإما أن يتم بوسائل الإقناع الحر، وضرب الأمثلة وتقديم النماذج.

بيد أن الفقهاء يميزون بين فكرة السيادة كحق قانوني للدولة، لا ينازعها أحد في ذلك، وبين مباشرة السلطة الفعلية فيها؛ إذ أجاز الفقه، مباشرة دولة أو منظمة دولية للسلطة الفعلية لإقليم معين لا يخضع لسيادتها⁹⁹.

والأمثلة التقليدية لهذا الوضع، تظهر في الفقه التقليدي في نظامين هما:

1 . الإيجار: وبمقتضاه توجر دولة، جزءاً من إقليمها لدولة أخرى، وتتولى الدولة المستأجرة، إدارة الإقليم محل الإيجار، واستخدامه مقابل أجر تدفعه للدولة المؤجرة¹⁰⁰.

ومن الأمثلة على ذلك، إيجار الولايات المتحدة الأمريكية، الأراضي في كوبا بمقتضى معاهدة عام (1903-1904)، لإقامة قواعد عسكرية عليها، وكذلك تأجيرها لأراضي في المملكة العربية السعودية، لإقامة قاعدة عسكرية جوية في "الظهران" عام 1921. وناهيك عن قيام بريطانيا، بتأجير بعض مستعمراتها للولايات المتحدة الأمريكية، مثل كرين لاند، وترمودا، وتري ندار، وجاماكا للأغراض نفسها¹⁰¹.

2 . حوالة الإدارة: وبمقتضاها، تنتازل دولة عن إدارة جزء من إقليمها لدولة أخرى، وتتولى الدولة المديرة إدارة الإقليم نيابة عن الدولة الأولى، ولمصلحة هذه الدولة، ومثال ذلك، تنازل الحكومة المصرية، بمقتضى اتفاقية سنة 1899، وبعض القرارات اللاحقة عن إدارة بعض الأراضي المصرية، للإدارة الثنائية في السودان¹⁰².

وكتنازل، تركيا لبريطانيا، عن إدارة جزيرة قبرص، بمقتضى معاهدة عام 1878¹⁰³.

99 - طلال ياسين العيسى: السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد، 26، العدد-1، 2010، ص: 58.

100 - محمد حافظ غانم: محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص: 155.

101 - طلال ياسين العيسى: مرجع سابق، ص: 58.

102 - محمد حافظ غانم: مرجع سابق، ص: 155.

103 - طلال ياسين العيسى: مرجع سابق، ص: 59.

ومن الأمثلة الحديثة، للتمييز بين السيادة والسلطة الفعلية، نظام الوصاية الدولية، وبمقتضاه تباشر الدولة صاحبه الوصاية، السلطة على إقليم لا يخضع لسيادتها، وذلك لمصلحة سكان هذا الإقليم، وتحت إشراف الأمم المتحدة.

يخطط بعض الفقهاء بين السيادة الإقليمية، وبين الملكية، فيصفون حق الدولة على إقليمها بأنه حق ملكية، ولهذا الخلط أسباب تاريخية، ترجع إلى أن كثيرا من قواعد القانون الدولي استعير أصلا من قواعد القانون الداخلي، وبصفة خاصة من قواعد القانون الروماني. وقد وجد الفقهاء تشابها كبيرا بين سيادة الدولة على إقليمها، وبين الملكية، فالحق في كليهما مقصور على صاحبه، ويخول له سلطة التصرف، في المال موضوع الحق.

ولقد ساعد على إيجاد هذا الخلط أن السيادة كانت في أول الأمر للملك، وكان إقليم الدولة يعتبر تابعا له، ولهذا فلقد طبق بعض الفقهاء القواعد الخاصة بالملكية على سيادة الدولة على إقليمها، وبصفة عامة فيما يتعلق بطرق اكتساب السيادة وطرق فقدها، والقيود التي ترد عليها¹⁰⁴.

ولكن وفق المفاهيم الحديثة لأحكام القانون الدولي المعاصر ليس هناك ما يبرر وجود هذا الخلط، فالسيادة في ضوء قواعد القانون لها مدلول قانوني مجرد يقوم على اعتبار الدولة أعلى سلطة داخل إقليمها، وكون الإقليم هو الإطار الذي تباشر الدولة سلطتها فيه، ومن ثم يتعذر تشبيه سلطات الدولة، واختصاص هيئاتها بالملكية الخاصة للأفراد، فحق الدولة على إقليمها، ليس حق ملكية، وإنما حق سياسي، يشتمل على مجموعة من الحقوق التشريعية والتنفيذية والقضائية التي تسري لموضوع معين هو إقليم الدولة، وهذا ما يتأكد من اعتبار النظرية الموضوعية للإقليم، والأخذ بها من كونها هي الموضوع الذي تمارس فيه الدولة سلطاتها السياسية، وأن الإقليم هو الموضوع المباشر لسيادة الدولة المتميزة عن حق الملكية العينية، وعن سيادة الأشخاص على ممتلكاتهم الخاصة¹⁰⁵.

إن الاختصاص الإقليمي، أو "السيادة الإقليمية" له مظهر سلبي، يعد اختصاصا مانعا، أي أنه في داخل الإقليم الواحد لا يسري إلا اختصاص واحد، وهو اختصاص الدولة التي يتبعها

104 - محمد حافظ غانم: مرجع سابق، ص: 156.

105 - طلال ياسين العيسى: مرجع سابق، ص: 61.

هذا الإقليم، وهذا يعني استبعاد أي تدخل في هذه الدائرة من جانب الدول الأخرى، أو من جانب المنظمات الدولية فيما عدا الحالات التي تمتلك فيها هذه المنظمات حق التدخل. وقد يكون الاختصاص الإقليمي مقيدا أي لا يكون كاملا ومانعا، ومن أمثلة ذلك، الاعتراف بحق المرور البريء للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي، وفي حالة تأجير جزء من إقليم الدولة، وفي حالة السماح بإقامة قواعد عسكرية أجنبية على إقليم الدولة... إلخ، ففي هذه الفروض وغيرها، لا يكون الاختصاص الإقليمي للدولة كاملا ومانعا، وحسب اصطلاح الفقه التقليدي، لا تكون الدولة كاملة السيادة¹⁰⁶.

وخلاصة القول هو أن الدولة تتمتع باختصاصها الإقليمي، ومعنى ذلك أنها في حدود إقليمها، تملك التدخل في سائر مظاهر الحياة البشرية، لتنظيمها وإقرار ما تراه أمنا وعدالة.

فالاختصاص العام هو الذي يميز الدولة عن أشخاص القانون الداخلي الأخرى، كالأقاليم والمحافظات والمصالح مثلا، وعن أشخاص القانون الدولي التي لا تعد دولا، كالمنظمات الدولية مثلا، لأن الدولة، هي التي تضع دستورا للحكم وتصدر قوانين مختلفة، وتنظم المرافق العامة، وتتدخل في الحياة الاقتصادية؛ بل وتستطيع التدخل في الحياة الاجتماعية والمعنوية للأفراد إن شأعت¹⁰⁷.

الفرع الثاني: الإطار الدولي لدولة القانون والمؤسسات:

إن الدولة القومية تتمتع بحرية التصرف في العلاقات الدولية بموجب القانون الدولي، وذلك وفقا لما تتمتع به من سيادة.

ولا غرابة أن يثور خلاف بين فقهاء القانون الدولي، حول القوة الإلزامية للقانون الدولي العام؛ ولكن الرأي الغالب كان يرجح المذهب الإرادي، والذي يقوم على رضا الدول عامة، سواء كان رضاها على الوجه الضمني أو الصريح، لخضوعها لأحكام القانون الدولي.

106 - عبد العزيز محمد سرحان: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص: 466.

107 - محمد حافظ غانم: مرجع سابق، ص: 159.

وعلى كل وأيا كان الرأي السائد، فإن ضرورات الحياة وحاجاتها المختلفة، تفرض وجود قواعد قانونية دولية تنظم علاقات الشعوب بعضها ببعض¹⁰⁸.
وتتميز الدولة بأنها تخضع للقانون الدولي العام، فهي تستمد منه حقوقها وواجباتها، وتخضع لما يفرضه من قيود على حريتها في التصرف.
وهذا الخضوع المباشر للقواعد الدولية، لا يتوافر للجماعات الإقليمية الأخرى غير الدولة¹⁰⁹.
فالدولة ليست الكيان الوحيد الذي يمكنه؛ أن يدعي أن لديه سكانا وإقليما وسلطة سياسية فعالة. فهناك إلى جانب الدولة كيانات أخرى مستقلة، يمكنها أن تدعي نفس الصفات.
ومما لا شك فيه أن هذه الكيانات لا تمتلك نفس المكانة التي تمتلكها الدولة، فيما يتعلق بالقانون الدولي¹¹⁰.

إن خضوع الدولة لقواعد القانون الدولي ليس معناه إهدارا لسيادتها، أو تنازلا عنها، فالقواعد تحد فقط، من نطاق السيادة ولا تلغيها.
فالمعاهدة التي تلزم الدولة بالقيام بعمل ما، مثل إعطاء حصانات وامتيازات للدبلوماسيين، أو موظفي المنظمات الدولية، أو التي تلزم الدول بالامتناع عن القيام بعمل ما، مثل عدم شن حرب العدوان، أو ارتكاب الجريمة ضد السلام، لا تعتبر بمقتضاها الدولة، أنها تنازلت عن سيادتها، وإنما حدث من نطاق حريتها في التصرف في المجالين، الداخلي والخارجي على حد سواء.

والسيادة -بهذا المعنى -، وفي عصر التنظيم الدولي سيادة نسبية، وليست مطلقة، أي سيادة مقيدة بالقواعد الدولية، التي تشارك الدول في وضعها، حيث تتقبلها برضى وحرية.
وهذا الكلام يتطابق مع مفهوم الحرية النسبية للأفراد في النظم الداخلية، فكما أن الفرد مقيد في استعمال حريته بحقوق غيره من الأفراد، كذلك تنقيد الدول في تصرفاتها بما للدول الأخرى من حقوق يتعين عليها عدم الإخلال بها، فلا يستطيع الفرد أن ينعم في المجتمع

108 - إيناس محمد البهجي ويوسف المصري: القانون الدولي العام وعلاقاته بالشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013، ص: 53.

109 - محمد حافظ غانم: مرجع سابق، ص: 159.

110-Patrick Daillier, Mathias Forteau & Allain Pellet, (2009), Droit international public, Poin Delta, Jdeidet-el-Meten, Leban, p,465

بحريته، ما لم يوجد القانون المبين للحد الفاصل، ما بين حريته وحرية غيره، كذلك لا يتصور تمتع الدول بسيادتها في المجتمع الدولي، ما لم توجد قواعد وضوابط دولية ملزمة، تبين لكل دولة حدود سيادتها، وتكفل التوافق بين كل ما يحتويه المجتمع الدولي من سيادات متعددة¹¹¹.

والذي يتفق مع وجود قانون دولي، وقواعد تحكم العلاقات بين الدول، هو النظر إلى السيادة، من خلال هذه القواعد "السيادة المقيدة".

وقد اعتبرت السيادة فيما مضى سلطة مطلقة، لا يقيد الدولة في ممارستها غير إرادتها ورغبتها، وظلت هذه الفكرة سائدة إلى عهد قريب.

وعلى اعتبار أن السيادة سلطة مطلقة، تترتب عليه نتائج خطيرة، من شأنها هدم قواعد القانون الدولي بأكملها.

فالدولة على هذا الاعتبار، لا يمكن أن تسلم بوجود أية قوة أخرى فوق إرادتها، ولو قوة القانون وقواعد الأخلاق، ولا تقبل أن يقف في طريق مطامعها أي حائل، فإرادتها ورغبتها هي قانونها الأعلى.

ويستتبع ذلك أن التعهدات التي قد ترتبط بها، لا تلزمها إلا بالقدر الذي تريده، وأن لها أن تتحلل منها، أو تخرقها متى تراءى لها ذلك، وبذا تختلط فكرة القوة بفكرة الدولة، ولا يمكن أن تقوم دولة حقيقة، إلا إذا توافرت لديها القوة المادية الكافية، لقرض إرادتها وتحقيق أغراضها، ويتبعه أيضا أن الدول القوية وحدها هي التي يمكن أن تقوم وتبقى كدولة؛ أما الدول الصغيرة والهامشية، فتزول وتبتلعها الدول الكبرى أو تسيطر عليها¹¹².

إن الدولة القومية وجدت من أجل تقديم السياسات النافعة لمواطنيها من أمان، وحماية، وتعليم وصحة، وخدمات وفرص عمل، إلى جانب الإطار القانوني والتشريعي الذي يحفظ كيان الدولة والمجتمع¹¹³.

111 - علي إبراهيم: الأشخاص الدولية: مفهومها وأركانها ونظامها القانوني، دار النهضة العربي، القاهرة، 2000، ص: 150.

112 - علي صادق أبو هيف: مرجع سابق، ص: 122.

113 - هدى راغب عوض: مستقبل الدولة القومية في العالم بين السقوط أو الصمود، مجلة السياسة الدولية، العدد-149، 2002، ص: 303.

إن الدولة تخضع مباشرة للقانون الدولي، ولا ترتبط إلا به، فإن لها وحدها حرية اتخاذ قرارات كلما أرادت التصرف في مجال لم يضبطه بعد القانون الدولي بنفسه، وهذا هو مبدأ حرية الدولة في مجالها الخاص.

إن الدولة ملزمة بأن تتقيد بالقانون الدولي، فإذا كانت تتمتع باختصاصات مطلقة، فإنها لا تستطيع مباشرتها إلا في الحدود التي يرسمها لها هذا القانون، حسب ما ورد في التصريح المتعلق بمبادئ القانون الدولي لسنة 1970، حيث جاء فيه بالحرف: "على كل دولة واجب أداء -بحسب النية-، للالتزامات التي تقع على عاتقها، بموجب مبادئ وقواعد معترف بها من طرف القانون الدولي"¹¹⁴.

وقد يقال إن القانون الدولي يقيد سلطات الدولة على إقليمها في بعض الأحيان، ولكن الجواب على ذلك هو أن القانون الدولي عندما يترك لدولة اختصاصا على إقليمها، فإنه يتركه في حدود مبادئه وأحكامه، وأنه عندما تكون هناك قيود على السيادة الداخلية للدولة؛ فهي قيود تقرر حقوقا لوحدة أخرى، غير الدولة صاحبة الإقليم، ومن ثم فهي قيود تقرر حقوقا تكسبها وحدة بمالها من أهلية قانونية دولية، ومن ثم فإنه ما يمارس على إقليم الدولة بمعرفة سلطاتها الشرعية، إنما يستند إلى السيادة - أو الأهلية الداخلية -، في حين أن ما يمارس على هذا الإقليم، من وحدة أجنبية، إنما يمارس استنادا إلى سيادة - أو أهلية دولية-¹¹⁵.

خاتمة:

وفي الختام، خلص البحث إلى نتائج وتوصيات نجلها فيما يلي:
- إن الأنظمة السياسية والقانونية الدستورية عبر العصور، أفرزت واقعا من التجارب الإنسانية أوصل البشرية إلى ما يسمى بدولة القانون والمؤسسات، بعد صراع عنيف أحيانا بين الشعوب المتحررة، والأنظمة القمعية الديكتاتورية، من أجل إيجاد أنظمة ديمقراطية في خدمة الإنسانية.
- إن النظام الديمقراطي، هو نظام توافقي، هدفه إقامة مؤسسات شعبية، تكون لها الكلمة الفصل في شؤون الحكم بين الحاكمين والمحكومين، عبر آليات ووسائل ديمقراطية يحتكم إليها أثناء عملية التناوب السلمي على السلطة.

114 - عبد القادر القادري: القانون الدولي العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، 1984، ص: 158.

115 - محمد طلعت الغنيمي: مرجع سابق، ص: 74.

-إن دولة القانون والمؤسسات، هي الدولة القانونية التي تسن القوانين، وتضعها، وتملك سلطة الأمر والنهي والإكراه، وسيادة القانون وإنفاذ أحكامه على المخاطبين به.

-لقد ساهم "المجتمع المدني" كمجتمع مستقل عن إشراف الدولة المباشر، والذي يتميز بالاستقلالية، والتنظيم التلقائي، في إقامة دولة القانون والمؤسسات كقوة موازية، من أجل تكريس مبدأ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون.

-إن دولة القانون والمؤسسات لها سلطة قانونية وفعلية على مجالها الإقليمي: (البري والبحري والجوي)؛ لأن القانون الدولي يقر بهذا الاختصاص المكاني للدولة على إقليمها، فالدولة تتمتع باختصاصها الإقليمي، فهي تملك التدخل في سائر مظاهر الحياة البشرية، لتنظيمها وإقرار ما تراه أمناً وعدالة.

-إن دولة القانون والمؤسسات، تتمتع بحرية التصرف في مجال العلاقات الدولية بموجب القانون الدولي، لما لها من سيادة، وفي المقابل فهي تخضع للقانون الدولي العام، وتستمد منه حقوقها وواجباتها، وتخضع لما يفرضه من قيود على حريتها في التصرف.

قائمة المصادر والمراجع:

1. المراجع باللغة العربية :

أولاً: الكتب:

-أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000

-إعداد قسم الدراسات والأبحاث: الدولة والقانون، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2006

-إيناس محمد البهجي ويوسف المصري: القانون الدولي العام وعلاقاته بالشرعية الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013

-بن شريط عبد الرحمان: الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة وتحديات العولمة، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2011

-تيموثي ميتشل: الديمقراطية والدولة في العالم العربي، ترجمة بشير السباعي، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية للكتاب، 2005

-جوزيف فرانكل: العلاقات الدولية، ترجمة، غازي عبد الرحمن القصيبي، مطبوعات تهامة، الطبعة الثانية، جدة . المملكة العربية السعودية، 1984

- جون إهرنبرغ: المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة، ترجمة حاكم صالح وحسن ناظم، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008
- الحبيب الجنحاني: المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2006
- ديفيد هيلد: نماذج الديمقراطية، ترجمة، فاضل جتكر، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، 2006
- عبد الحكيم حسن العيلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983
- عبد الحميد متولي: الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1975
- عبد العزيز محمد سرحان: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980
- عبد القادر القادري: القانون الدولي العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، 1984
- عبد الودود ولد الشيخ: القبيلة والدولة في إفريقيا، مركز الجزيرة للدراسات، الطبعة الأولى، 2013
- عزمي بشارة: المجتمع المدني دراسة نقدية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، 2013
- علي إبراهيم: الأشخاص الدولية: مفهومها وأركانها ونظامها القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000
- علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، الطبعة الحادية عشر، 1975
- عمراني محمد المرغني الجراي: العولمة وأثرها على سيادة الدولة، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، بنغازي-ليبيا، الطبعة الأولى، 2008

-فرانسيس فوكو ياما: بناء الدول النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرين، ترجمة مجاب الإمام، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية. الرياض، الطبعة الأولى، 2007

-مارليس غلاسيوس: برامج المعرفة حول المجتمع المدني في غرب آسيا: مؤسسة امستردام لدراسات العلوم الاجتماعية، جامعة امستردام، 2010

-مايكل إدواردز: المجتمع المدني النظرية والتطبيق، ترجمة عبد الرحمن عبد القادر شاهين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015

-محمد حافظ غانم: محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967

-محمد سبيلا: زمن العولمة: دار تويقال للنشر، الطبعة الأولى، الدار البيضاء/ المغرب، 2006

-محمد طلعت الغنيمي: القانون الدولي العام قانون الأمم، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1974

-محمد عابد الجابري: الديمقراطية وحقوق الإنسان، إصدار منظمة اليونسكو، 1996
-محمد عابد الجابري: قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1997.

- محمد منذر: مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002

-ناصر يوسف حتى: النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1985

-هواردج. وباردا: المجتمع المدني النموذج الأمريكي والتنمية في العالم الثالث، ترجمة ليلي، زيدان، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007

-وماي ماير وأودوفر هولت: المجتمع المدني والعدالة، ترجمة راندا النشار وآخرون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2010

ثانيا: البحوث الجامعية:

أ- الأطروحات:

- لطفأوي محمد عبد الباسط: تجسيد جولة القانون من خلال تفعيل الرقابة على أعمال الإدارة العامة . دراسة وصفية تحليلية .، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسن/الجزائر، الموسم الجامعي، 2020.2019.

ب- دبلوم الدراسات العليا المعمقة:

- سميرة عدنان: السيادة بين النظرية التقليدية والتحولت المعاصرة، رسالة تخرج لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال-الرباط، السنة الجامعية، 1998-1999

ثالثا: المجالات العلمية:

- هدى راغب عوض: مستقبل الدولة القومية في العالم بين السقوط أو الصمود، مجلة السياسة الدولية، العدد-149، 2002

- طلال ياسين العيسى: السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد، 26، العدد-1، 2010

- عبد القادر شربال: مجلة القانون، المجتمع، والسلطة، تصدر عن مختبر القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، الجزائر، عدد خاص، 2011

رابعا: التقارير الدولية والوطنية:

- تقرير التنمية الإنسانية العربية، للعام 2002

// المراجع باللغة الأجنبية :

-Patrick Daillier, Mathias Forteau & Allain Pellet, (2009), Droit international public, Poin Delta, Jdeidet-el-Meten, Leban

-Elizabeth Oji & M. Ozioko (n.d). Effects of Globalization on Sovereignty of States. Lecturers, Faculty of Law, Nnamdi Azikiwe. University, Awka, Anambra State